

المملكة المغربية
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

قرار

لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

رقم صادر في

بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أشـر عليه

وزير الاقتصاد والمالية
وإصلاح الإدارة

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية والمتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1325.21 صادر في 20 من رمضان 1442 (3 ماي 2021) بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

قرر ما يلي:

المادة الأولى:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية المختصة إزاء موظفي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ويحدد عدد ممثلي الموظفين والإدارة، الرسميين والنواب، إزاء كل إطار أو أكثر، كما يلي:

أشـر عليه
الأمين العام للحكومة

رقم اللجنة	الإطار أو الأطر	الدرجة أو الدرجات	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب	الأعضاء الرسميون	الأعضاء النواب
1	المهندسون الرؤساء المهندسون المعماريون الرؤساء مهندسو الدولة المهندسون المعماريون	مهندس رئيس الدرجة الممتازة	2	2	2	2
		مهندس رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الممتازة				
		مهندس معماري رئيس الدرجة الأولى				
		مهندس الدولة الدرجة الممتازة				
		مهندس دولة الدرجة الأولى				
		مهندس معماري الدرجة الممتازة				
2	المتصرفون	مهندس معماري الدرجة الأولى	2	2	2	2
		متصرف الدرجة الثانية				
		متصرف الدرجة الثالثة				
3	التقنيون المحررون	تقني الدرجة الأولى	2	2	2	2
		تقني الدرجة الثانية				
		تقني الدرجة الثالثة				
		تقني الدرجة الرابعة				
		محرر الدرجة الأولى				
		محرر الدرجة الثانية				
		محرر الدرجة الثالثة				
		محرر الدرجة الرابعة				
4	المساعدون التقنيون المساعدون الإداريون	مساعد تقني الدرجة الأولى	2	2	2	2
		مساعد تقني الدرجة الثانية				
		مساعد تقني الدرجة الثالثة				
		مساعد إداري الدرجة الأولى				
		مساعد إداري الدرجة الثانية				
		مساعد إداري الدرجة الثالثة				

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في : 12 يوليوز 2021

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
أحمد التوفيق